

Distr.: General
18 November 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في المقررين الدوريين الرابع والخامس مجتمعين


جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*

المادتان ١ و ٢

السؤال رقم ١

اعتُمد في سنة ٢٠٠٥ قانون جديد بشأن علاقات العمل. وتمت مواءمة هذا القانون مع الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس أوروبا 76/207/EEC بشأن تنفيذ مبدأ معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة فيما يخص الحصول على فرص التوظيف والتدريب المهني والترقية وظروف العمل؛ ومع الأمر التوجيهي 2002/73/EC، الذي عدل بموجبه الأمر التوجيهي الصادر عن المجلس 76/207/EEC، والذي يتضمن تعريفاً جديداً للتمييز غير المباشر، والتحرش باعتباره شكلاً من أشكال التمييز؛ والأمر التوجيهي الصادر عن المجلس 97/80/EC بشأن عبء الإثبات في حالات التمييز القائم على نوع الجنس؛ والأمر التوجيهي 75/117/EEC المتعلق بتطبيق مبدأ تكافؤ الأجر للرجل والمرأة؛ والأمر التوجيهي الصادر عن المجلس 92/85/EEC بشأن سلامة وصحة العاملات الحوامل، والعاملات اللاتي وضعن حملهن في وقت قريب، أو المرضعات؛ والأمر التوجيهي الصادر عن المجلس 96/34/EC بشأن إجازة الأمومة/الأبوة.

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



وسيتم تحسين الإطار القانوني في هذا المجال بدخول قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل حيز النفاذ، ويتوقع أن تعتمد جمعية جمهورية مقدونيا هذا القانون بنهاية سنة ٢٠٠٥. وسيضمن هذا القانون توفر أساس للفرص المتكافئة للمرأة والرجل في جميع ميادين الحياة الاجتماعية. وسيضع اعتماد قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل الأساس لحماية المساواة بين الجنسين، والنهوض بها، باعتبارها إحدى قيم النظام الدستوري لجمهورية مقدونيا، وسيساعد على أن يتم بوجه دقيق تحديد وتنظيم طريقة الحماية ضد التمييز القائم على نوع الجنس، وإيجاد الفرص المتساوية للمرأة والرجل.

ويستند مفهوم ومحتويات القانون إلى القواعد والمعايير الدولية الواردة في الوثائق الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، والتي تشكل الأساس لتعريف الإطار القانوني الذي ينظم مسائل تعزيز وضع المرأة وتميئة الفرص المتكافئة للمرأة والرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وفي ميادين الحياة الاجتماعية الأخرى.

ويحدد القانون المعايير الأساسية، في حين يتم من خلال قوانين أخرى في المجالات ذات الصلة وضع تدابير محددة، وتدابير أخرى، بشكل أكثر تفصيلا.

ولا يتم الوفاء بالتزام ضمان توفر فرص متكافئة للمرأة والرجل، لمنع الأشكال المختلفة للتمييز والمعاملة غير المتساوية، من خلال اعتماد هذا القانون أو ذلك فحسب، بصفة مستقلة، ولكنه يندرج ضمن عملية شاملة أوسع نطاقا، هي من اهتمام المجتمع بأسره، يتم إنجازها من خلال تدابير وأنشطة أخرى. ولغرض تحقيق أهداف هذا القانون، ثمة تدابير عامة ومحددة، ذات طبيعة إيجابية، ومشجعة، وبرنامجية تهدف إلى إيجاد الفرص المتساوية، وتحدد بوضوح اختصاصات الكيانات ذات الصلة ومهامها والتزاماتها. وبالإضافة إلى هذا القانون، يمكن أيضا أن يتم تنظيم المسائل ذات الأهمية لإيجاد الفرص المتكافئة من خلال قوانين ولوائح أخرى أيضا.

وينظم قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل مسألة التحرش والتحرش الجنسي، باعتبارهما شكلا من أشكال التمييز. ويحدد القانون الأوضاع التي تمثل تحرشا، أي تحرشا جنسيا.

وتم تنفيذ الأوامر التوجيهية التالية في إطار القانون:

الأمر التوجيهي 2002/73/EC، الذي تم بموجبه تعديل الأمر التوجيهي الصادر عن المجلس 76/207/EEC، والذي يتضمن تعريفا جديدا للتمييز غير المباشر والتحرش، باعتبارهما

شكلا من أشكال التمييز (المادتان ٤ و ٥)؛ والأمر التوجيهي الصادر عن المجلس 97/80/EC بشأن عبء الإثبات في حالات التمييز القائم على نوع الجنس (المادة ٦).

ومن المتصور أن تتم مواءمة القوانين، والنظم واللوائح ذات الصلة، التي لم تتم مواءمتها بعد، بحيث تتطابق مع أحكام هذا القانون، خلال سنة من دخول قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل حيز النفاذ.

و بموجب قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، سيتم إنشاء قطاع للفرص المتكافئة في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، خلال ستة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ. وسيتم تحويل إدارة المساواة بين الجنسين إلى قطاع الفرص المتكافئة. بيد أنه نظرا لعدم توفر العدد الكافي من الموظفين الضروريين لأجل تنفيذ المهام المتصورة للقطاع بشكل يتسم بالكفاءة، يتم التخطيط لتعيينات جديدة.

ومن المتصور في إطار قانون تكافؤ الفرص إنشاء لجنة معنية بالفرص المتكافئة، خلال ستة أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ، داخل جمعية جمهورية مقدونيا، لتكون هيئة عاملة دائمة.

ووفقا لما ينص عليه قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، ستقوم الهيئات الإدارية الحكومية بتعيين منسق رسمي، خلال ثلاثة أشهر من دخول القانون حيز النفاذ.

ووفقا للمهام التي يحددها القانون، سيعمل مكتب رد المظالم الوطني أيضا على تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والحماية القانونية للفرص المتكافئة للمرأة والرجل.

وسعى لتحقيق أهداف قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، ستقوم وحدات الإدارة الذاتية المحلية بإنشاء لجان معنية بتكافؤ الفرص، باعتبارها هيئات دائمة، بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة الذاتية المحلي. وفضلا عن ذلك، ستقوم هذه الوحدات بتعيين منسقين معينين بتكافؤ الفرص لكي يتسنى الدفع قدما بالمساواة بين الجنسين على المستوى المحلي.

السؤال رقم ٢

خلال السنوات القليلة الماضية، قامت إدارة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، بصفة مستمرة، بإنجاز المهام المتعلقة بعدد كبير من الأولويات المحددة في الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين، لا سيما في مجالات حقوق الإنسان للمرأة، ودور المرأة في الهيئات الحكومية وهيئات صنع القرار، ودور المرأة في وسائل الإعلام، والمرأة والصراعات المسلحة، والمرأة والعمالة، والمرأة والحماية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، وبالمشاركة مع المنظمات النسائية غير الحكومية، تم تنفيذ عدد كبير من الحملات لكي يتسنى

رفع مستويات وعي المرأة بحقوقها وممارستها عمليا. وهكذا تم، بالتعاون مع تحالف المنظمات النسائية لجمهورية مقدونيا، في سنة ٢٠٠٠، القيام بعدة أنشطة لتمكين المرأة. وتلا هذه الأنشطة القيام بعدد كبير من الحلقات الدراسية والحملات التي تدعو إلى تمثيل أكبر للمرأة في الانتخابات المحلية التي أجريت في سنة ٢٠٠٠، حتى يتسنى رفع مستويات وعي أفراد الشعب بصفة عامة بحقوق المرأة، لا سيما حقوقها واحتياجاتها المتعلقة بالمشاركة على قدم المساواة في وضع السياسات على المستوى المحلي.

وأثناء الأزمة التي شهدتها سنة ٢٠٠١، شاركت إدارة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في القيام بأنشطة من أجل السلام تهدف إلى تقديم الدعم للعمليات والأنشطة الرامية إلى إحلال السلام وترسيخ قيم التسامح بين الجماعات الإثنية، والتشديد على حقوق المرأة، وضرورة إشراكها في هيئات صنع القرار، في مثل هذه الأوضاع.

وعقب ذلك، تم القيام بعدد كبير من الأنشطة والحلقات الدراسية والحملات لأعداد متزايدة من النساء ائُخبتن في الانتخابات المحلية والبرلمانية. وكانت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية إما شريكا، أو جهة تنفيذ رئيسية، في العديد من هذه الأنشطة، من خلال ما أُدخل من تعديلات واستكمالات لقانون الانتخابات البرلمانية في سنة ٢٠٠٢، وما أُدخل من تعديلات واستكمالات على قانون الانتخابات المحلية. وعُقدت خلال الأشهر القليلة الماضية اجتماعات موائد مستديرة، تهدف إلى تحقيق درجة أعلى من الشفافية في إطار التحضيرات لقانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل واعتماده، وقد نظمت، في مختلف أنحاء البلاد، بالتعاون مع ممثلي هيئات الإدارة الذاتية المحلية. وكانت هناك أيضا مناقشات عامة وحملات تهدف إلى تعريف عدد أكبر من أفراد الجمهور بالمسائل التي ينظمها هذا القانون وتشرح الكيفية التي سيتم بها تنفيذه عمليا.

وكجزء من عدة مشاريع تم تنفيذها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، تم التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة وحمايتها من تصوير وسائط الإعلام لها بشكل غير سليم، كما بُذلت جهود لتعزيز مشاركة المرأة في وضع سياسات التحرير لوسائط التعبير الإعلامي المطبوعة والإلكترونية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، شاركت إدارة المساواة بين الجنسين في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في حملة لتحسين ظروف عمل النساء العاملات في قطاع صناعة المنسوجات، وتعريفهن بحقوقهن في مجال العمل، وتشجيعهن على الإفصاح

عما يتعرضن له من مشاكل. وتواصلت الحملة في هذه السنة أيضا من خلال عقد اجتماعات نظمت في مدن عدة، في كامل أنحاء البلاد.

المادة ٣

السؤال رقم ٣

إثر اعتماد قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل، والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بما يوجد من مسائل في مجال توفير الفرص المتكافئة، سيتم إنشاء قطاع للفرص المتكافئة في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، ويعني ذلك أن إدارة المساواة بين الجنسين ستحول إلى قطاع يتمتع بولاية أوسع نطاقا وبحجم أكبر من الموارد البشرية والمالية.

المادة ٤

السؤال رقم ٤

قامت وزارة العدل، ضمن أنشطتها الرامية إلى تعزيز وضع المرأة في الأحزاب السياسية، وزيادة عدد النساء المنتخبات في الانتخابات المحلية لسنة ٢٠٠٤، بإعداد تعديلات واستكمالات لقانون الانتخابات المحلية، يتم بمقتضاها إتاحة نسبة تمثيل قدرها ٣٠ في المائة على الأقل لكل من الجنسين في الأجزاء الدنيا والعليا لقائمة المرشحين المقترحين لعضوية المجالس البلدية ومجلس مدينة سكوبيي.

المادة ٥

السؤال رقم ٥

خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى أيار/مايو ٢٠٠٥، وبالتعاون مع مكتب اليونيسيف في سكوبيي، شرعت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في تنفيذ حملة ضد العنف المتزلي وحملة لرفع مستوى وعي النساء من ضحايا العنف المتزلي، وواظبت على تنفيذها، للتغلب على النماذج النمطية وأشكال التحيز، وإبلاغ المؤسسات ذات الصلة بحالات العنف المتزلي. وفي هذا الصدد، تمت ترجمة التوصية (٢٠٠٢) ٥ للجنة التابعة لوزير مجلس أوروبا لحماية المرأة من العنف إلى اللغتين المقدونية والألبانية. ووُزع النص المترجم على جميع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على المستويين المحلي والوطني.

وفضلا عن ذلك، قامت، في الآونة الأخيرة، إدارة المساواة بين الجنسين بوزارة العمل والسياسات الاجتماعية، بتنظيم حلقات دراسية بشأن وضع ودور المرأة في التعليم والأسرة

والحياة المهنية، ابتغاء التغلب على النماذج النمطية وأوجه التحيز، لا سيما بين صفوف نساء الريف، التي يُنظر في إطارها إلى أن مكان المرأة الوحيد هو البيت لمزاولة الأعمال المنزلية. وفي هذه الحلقات الدراسية يدعو خبراء أجنب لتعزيز طرائق وآليات تحقيق المساواة التامة، في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

السؤال رقم ٦

بعد اعتماد التعديلات والإضافات المدخلة على قانون الأسرة (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد ٣٨/٠٤) اعتمدت جمهورية مقدونيا أحكاما تحظر أي نوع من أنواع العنف في الحياة الزوجية والأسرية. ووفقا لهذا القانون، يتمثل العنف المنزلي في أي تصرف يقوم به فرد من أفراد الأسرة يستخدم فيه القوة أو التهديد أو التخويف ويؤدي إلى الأضرار الجسدية أو العاطفية أو الأذى الجنسي أو الاستغلال المادي أو الجنسي أو في مجال العمل. ويحدد القانون أفراد الأسرة الذين يمكن أن يتعرضوا للعنف الأسري، فقد تكون الضحية أي فرد من أفراد الأسرة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو العمر. ويمكن أن يكون مرتكب العنف المنزلي زوج سابق أو حالي أو شريك عشرة خارج نطاق الزواج، أي الشخص الذي عاش أو يعاشر الضحية بدون عقد زواج، أو شخص له طفل مع الضحية أو شخص له صفة قرابة من الدرجة الرابعة أو صلة قرابة من الدرجة الثانية لعائلة الزوج، أي الشخص الذي يعاشر الضحية معاشرة زوجية أو معاشرة بدون عقد زواج أو أي شكل آخر من الحياة معا. وينص قانون الأسرة على اختصاصات مراكز عمل الإحصائيين الاجتماعيين ويحدد تدابير الحماية من العنف المنزلي الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى المختصة.

عندما يتوافر لمركز عمل الإحصائيين الاجتماعيين معلومات تفيد بوقوع عنف منزلي من أي شكل وأن هناك خطرا شديدا على حياة وصحة فرد من أفراد الأسرة، يقوم المركز باتخاذ التدابير الحمائية التالية:

- ضمان إيجاد مكان لإقامة ضحية العنف لمدة تصل إلى ستة أشهر، مع احتمال تمديد المدة لمدة ستة أشهر أخرى؛
- كفالة العناية الصحية المناسبة؛
- كفالة العناية والعلاج في المجال النفسي الاجتماعي؛
- إحالة الأشخاص إلى جهات الاستشارة المناسبة؛
- وفي حالة وجود تلميذ أو طالب منتظم في الدراسة من الأسرة، يقدم مركز العمل الاجتماعي المساعدة لمواصلة التعليم النظامي؛

- يقوم بإبلاغ السلطات القضائية؛
- يوفر جميع أنواع المساعدة والتمثيل القانونيين؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة في المحاكم المختصة؛
- وعند الاقتضاء، يقدم طلباً إلى المحكمة من أجل تدابير الحماية المؤقتة.
- اتخاذ تدابير أخرى عند الاقتضاء لحل المشكلة.

وترمي هذه التدابير إلى حماية الضحية وأفراد الأسرة الآخرين من المزيد من العنف الواقع في نطاق الأسرة. وبغية تنفيذ هذا القانون المتزلي. قامت وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بمساعدة أربعة مراكز لضحايا العنف المتزلي المنشأة كوحدات تنظيمية منفصلة بمراكز العمل الاجتماعي ذات الصلة. وتعتزم وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، في إطار برنامجها المعني بتطوير هذا الشكل من أشكال الحماية، توسيع نطاق شبكة المراكز هذه. وفور اعتماد التعديلات المدخلة على القانون، وعند بداية التنفيذ العملي للقانون، قامت المراكز بإيواء عدد من ضحايا العنف المتزلي (حوالي ٢٥ امرأة و ٢٧ طفلاً). وتحدد مدة الإقامة على أساس فردي، بناء على احتياجات كل حالة على حدة، وهي تتراوح من شهر واحد إلى عدة أشهر.

ولقد تم تنفيذ ٥٠٠ إجراء في هذا المجال، هي:

- إسداء المشورة،
 - المساعدة القانونية،
 - الإيواء،
 - التدابير القضائية.
- ووفقاً لقانون الأسرة، يجب على مراكز العمل الاجتماعي اتخاذ التدابير اللازمة للحماية عندما تكون ضحايا العنف المتزلي من القصر أو الأشخاص ذوي القدرة المنقوصة قانوناً.
- وتتلقى مراكز العمل الاجتماعي معلومات بشأن العنف المتزلي من المواطنين والأشخاص الرسميين والكيانات القانونية الملزمة بتقديم المعلومات على الفور بشأن حالات العنف المتزلي.

وينظم قانون الأسرة إقامة إجراءات المحاكم وسير أعمالها من أجل كفالة توفير حماية المحكمة في إجراءات القانون المدني المعتادة، بصرف النظر عن اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكب العنف المنزلي. ويعد مركز العمل الاجتماعي الهيئة الشرعية الوحيدة التي يحق لها تقديم طلب إلى المحكمة للشروع في اتخاذ تدابير حمائية مؤقتة من العنف المنزلي، إذ أنها ملزمة بتقديم طلب إلى المحكمة لحماية القصر والأشخاص العاجزين قانونياً. ولا تقدم الطلبات فيما يتعلق بالأشخاص البالغين أو القادرين قانونياً إلا بناء على رضا ضحية العنف المنزلي. وإلى جانب الطلب، يقدم مركز العمل الاجتماعي محاضر حرفية وتقارير بشأن الأنشطة المتخذة التي يمكن أيضاً أن تتضمن اقتراحاً باتخاذ تدبير مؤقت واقتراحاً بنوع التدبير الواجب اتخاذه.

ويحدد القانون التدابير المؤقتة التي تتخذها المحكمة ضد مرتكب العنف المنزلي (شخص واحد أو أكثر) على النحو التالي:

- منع الشخص من التهديد بارتكاب العنف المنزلي؛
- منع الشخص من إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة أو التحرش به أو الاتصال به هاتفياً أو الاتصال به بأي شكل من الأشكال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- منع مرتكب العنف المنزلي من الاقتراب من مكان إقامة فرد آخر من أفراد الأسرة أو مدرسته أو مكان عمله أو مكان معين يرتاده هذا الفرد بانتظام؛
- الأمر بإخراج مرتكب العنف المنزلي من المنزل بصرف النظر عن وضعه فيما يتعلق بالملكية، إلى حين اتخاذ قرار نهائي من جانب المحكمة المختصة؛
- منع الشخص من امتلاك أسلحة نارية أو غيرها من الأسلحة ومصادرة السلاح؛
- أمر الشخص بإعادة الأشياء الضرورية لتلبية الاحتياجات اليومية للأسرة؛
- تحديد التدابير اللازمة لدعم الأسرة؛
- أمر الشخص المتهم بالتوجه إلى جهات تقديم المشورة المعنية؛
- الأمر بإجراء علاج طبي إلزامي، إذا كان الشخص يسيء تعاطي المشروبات الكحولية أو يسيء استخدام المؤثرات العقلية أو يعاني من الأمراض؛
- إجبار الشخص على تقديم تعويضات عن التكاليف الطبية أو غيرها من التكاليف الناجمة عن العنف المنزلي؛
- الحكم بأي تدابير أخرى ترى المحكمة ضرورتها لضمان أمن ورفاه أفراد الأسرة الآخرين.

ويمكن تقديم الاقتراح الخاص ببدء إجراءات المحكمة إلى مركز العمل الاجتماعي من جانب أحد الزوجين أو الوالدين أو الأطفال أو بواسطة أي أشخاص آخرين يعيشون حياة زوجية أو يتعاشرون بدون عقد زواج أو في أسرة معيشية مشتركة أو زوج سابق أو أشخاص لديهم علاقات شخصية وثيقة بالضحية التي ارتكبت ضدها أعمال العنف المنزلي، بصرف النظر عن كون الإجراءات الجنائية قد بدأت أم لا. ويجوز لأحد الوالدين أو الوصي أو الممثل القانوني تقديم اقتراح بالنيابة عن القُصّر أو عن الأشخاص من ذوي الأهلية القانونية المحدودة أو المحرومين من الأهلية القانونية، وكذلك بالنيابة عن الشخص الذي يتمتع مقدم الطلب بحقوق الأبوة بشأنه. ويقدم الأشخاص الاقتراح إلى مركز العمل الاجتماعي المختص وفقا لمكان إقامة ضحية العنف المنزلي.

وفيما يتعلق بقرار المحكمة بشأن تدابير الحماية المؤقتة من العنف المنزلي، تتمثل اختصاصات مركز العمل الاجتماعي فيما يلي:

- متابعة إنفاذ التدابير المحكوم بها وسير تنفيذ التدابير وإبلاغ المحكمة بناء على طلبها.
- تقديم اقتراح إلى المحكمة المختصة بإلغاء التدابير المحكوم بها قبل انتهاء المدة المحددة في التدابير، إذا رأى المركز أن التدبير المعني قد حقق الغرض الذي اتخذ من أجله.
- تقديم اقتراح لتعديل التدبير المقرر أو لتمديد مدة تطبيق التدبير إذا ارتأى المركز أن التدبير المقرر غير مناسب أو أنه سيسفر عن النتائج المطلوبة ولكن في فترة زمنية أطول.

ويتعاون مركز العمل الاجتماعي مع المواطنين والكيانات القانونية والمنظمات من أجل تطبيق تدابير الحماية.

وينظم القانون إجراءات الحكم بتدابير الحماية المؤقتة من العنف المنزلي وتشكيل المحكمة وسير إجراءات الانتصاف القانوني من قرار المحكمة.

وهناك عقوبات معتمدة فيما يتصل بالكيانات الملزمة بموجب القانون بإبلاغ مركز العمل الاجتماعي المختص عن العنف المنزلي.

وفي نطاق الأحكام القانونية ذات الصلة، أثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٥، فقد تم الحكم بما تعدده ١٢ تدبيرا مؤقتا للحماية من أشخاص ارتكبوا عنفا منزليا.

الحملة الوطنية - البروتوكولات العاملة

العنف المتزلي

حتى عام ٢٠٠٤، لم يكن العنف المتزلي يعد جريمة منفصلة في القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا. وعوضاً عن ذلك، كانت جميع قضايا العنف المتزلي تعد من ضمن الجرائم العامة (القتل والأذى البدني والأذى البدني الشديد وغيرها من الجرائم المماثلة) بينما كانت تكفل حماية منفصلة بموجب القانون الجنائي للعلاقات الأسرية باستخدام الأحكام الخاصة بالجرائم بموجب الفصل المعني بالجرائم المرتكبة ضد الحياة الزوجية والأسرة والشباب.

ونصت التعديلات والإضافات الأخيرة على القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا، والتي بدأ إنفاذها في نيسان/أبريل من هذا العام، على إضافات معينة على بعض المواد فيما يتعلق بالمزيد من الأحكام المناسبة الخاصة بجرائم معينة تتضمن عناصر من العنف المتزلي التي قد يشكل أي فرد من أفراد الأسرة، بما في ذلك الزوجة، ضحية لهذا العنف.

وأدخلت إضافات إلى جزء القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الحياة أو الجسم: المادة ١٢٣ (القتل) والمادة ١٢٥ (القتل الوتقي) والمادة ١٣٠ (الأذى البدني) والمادة ١٣١ (الأذى البدني الشديد)؛ وهناك إضافات أيضاً إلى الفصل المعني بالجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحريات المواطنين، والمادة ١٣٩ (القسر) والمادة ١٤٠ (الاعتقال غير القانوني) والمادة ١٤٤ (تهديد الأمن)؛ وهناك إضافات إلى الفصل المعني بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية وفي الفصل المعني بالجرائم المرتكبة ضد الحريات الجنسية والأخلاق الجنسية - المادة ١٨٦ (الاغتصاب) والمادة ١٨٧ (هتك غير القادرين الدفاع عن أنفسهم).

وفي إطار هذه الإضافات، أدخلت تغييرات كبيرة فيما يتعلق بجريمة القتل، التي يوصف فيها القتل المتزلي كقتل، ويعاقب عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات، وأدخلت تغييرات كذلك فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب وهتك أعراض الأشخاص غير القادرين الدفاع عن أنفسهم، وتنص على المقاضاة بدون تقديم طلب في حالة ارتكاب الجريمة ضد شخص يعاشره مرتكب الجريمة معاشرة زوجية أو معاشرة بدون عقد زواج، بينما تنص مواد القانون الأخرى على عقوبات أشد بشأن الجرائم المرتكبة في إطار العنف المتزلي.

وتم إنشاء قسم، ضمن المعهد الحكومي للحماية الصحية، بإدارة الطب الاجتماعي، من أجل مراقبة ومنع الأذى والعنف بغية تطبيق الأنشطة الوقائية والأبحاث والتثقيف وتشجيع النهج المتعدد التخصصات لتحقيق الأهداف المحددة، والمتمثلة في تخفيض عدد الإصابات والعجز والوفاة من جراء الحوادث والعنف بما في ذلك النساء والفتيات أيضاً. وتحظى أنشطة

منع العنف بالأولوية في اتفاق التعاون الذي مدته سنتان والموقع مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية.

وتم إنشاء فريق مشترك بين الوزارات ومتعدد التخصصات لتنسيق الأنشطة، ويجري الآن إعداد تقرير وطني بشأن العنف والصحة.

وتمت طباعة كتيبات إعلامية توعية النساء بشأن حقوقهن في حالات العنف.

وخلال عام ٢٠٠٣، شنت حملة وطنية ركزت تركيزا خاصا على العنف المرتكب من جانب شريك ذي علاقة حميمة أو بشأن العنف الجنسي.

ويجري جمع بيانات إحصائية متصلة بجميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة وتحليلها كجزء من الإحصائيات المنتظمة بشأن الوفيات والاعتلال. ويجري الآن التحضير لقانون جديد لمسك السجلات في مجال الصحة سينظم مسك السجلات والملفات الطبية بغية التمكن من رصد ومقارنة البيانات والحالات المرضية والحماية الصحية مع البلدان الأخرى. وتشمل أهداف هذا الإجراء إلى رصد الاعتلال حسب نوع الجنس والعمر وكذلك حسب الجنسية والتوزيع الإقليمي، بعد اتباع التقسيم الإقليمي الجديد للدولة إلى ٨٤ بلدية ومنطقة حضرية وريفية.

السؤال رقم ٧

ليست هناك بيانات إحصائية بشأن مدى استخدام هذه الإجراءات. وتتصل البيانات الإحصائية الحالية بمجموع عدد مرتكبي الجرائم الذين أبلغ عنهم والمدانين بموجب المادة ١٨٦ (الاغتصاب)، غير أن هذه البيانات غير مصنفة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالفقرة ٥. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم إلغاء الفقرة ٥ المتصلة بالمقاضاة الخاصة في حالات الاغتصاب الزوجي أو في نطاق المعاشرة خارج نطاق الزوجية، وذلك بعد التعديلات المدخلة على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤. ومن ثم تجري مقاضاة جميع حالات الاغتصاب بصرف النظر عن كونها حالات اغتصاب زوجية أو غيرها، حتى بدون تقديم طلب للمقاضاة.

السؤال رقم ٨

انظر النص الوارد تحت السؤال رقم ٦.

السؤال رقم ٩

يكتسي مجال العنف ضد المرأة في بلدان كثيرة أهمية بالغة بالنسبة لتحليل الجنساني وكذلك لتحليل ظاهرة التمييز ضد المرأة. لكن لسوء الحظ، هذا مجال تندر فيه الإحصاءات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء.

والمكتب الإحصائي الحكومي هو أحد منتجي الإحصاءات الرسمية في جمهورية مقدونيا. ويقوم عمله على برنامج المسح الإحصائي، ويشمل آخر واحد منه الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. ولم يكن من المقرر إجراء الدراسة الاستقصائية عن العنف ضد المرأة خلال هذه الفترة، ولذا فإن المكتب الإحصائي الحكومي ليس في وضع يمكنه من تقديم بيانات رسمية عن ظاهرة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

السؤال رقم ١٠

اعتمد قانون حماية الشهود في شهر أيار/مايو من هذا العام. وينظم هذا القانون إجراء وشروط منح الحماية والمساعدة للشهود، ويحدد تدابير الحماية ويتوخى إنشاء مجلس لحماية الشهود وإدارة لحماية الشهود. وفي وقت لاحق، شرع المجلس في عمله (ويتألف من ممثلين من المحكمة العليا ومكتب المدعي العام ومدير إدارة تنفيذ الجزاءات بوزارة العدل وممثلين عن وزارة الداخلية). وبدأت إدارة حماية الشهود عملها داخل وزارة الداخلية كذلك. وفي جمهورية مقدونيا، تصادف أكثر حالات الكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر أثناء قيام الشرطة بإجراءات منظمة لرصد الأنشطة الإجرامية المرتبطة بذلك والمهجرة غير القانونية، وبدرجة أقل عندما يبلغ الأشخاص عن أنفسهم طواعية أو الذين ترد عنهم معلومات من خلال التعاون الدولي. ويتم إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في مركز سكوييه للعبور حيث يؤمن لهؤلاء الأشخاص علاوة على ذلك الدعم النفسي والمشورة القانونية والمساعدة الطبية. وبعد المكوث في هذا المركز، يُعاد جميع الضحايا إلى بلدانهم الأصلية، وتُقدم لهم المساعدة قبل إعادتهم إليها وبعدها، ولدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية يجرى العمل على إعادة إدماجهم في المجتمع. ويعني ذلك أنه أثناء التعاون مع المنظمات الدولية، تسعى المؤسسات المختصة جاهدة، إضافة إلى الأنشطة القانونية، نحو تهيئة الظروف المناسبة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويؤمن في الوقت ذاته الدعم لجميع ضحايا الاتجار بالبشر المسجلين أو المكتشف أمرهم من أجل عودتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يحول دون وقوعهم مرة أخرى ضحية للاتجار بالبشر.

السؤال رقم ١١

بيانات إحصائية عن البغاء

يتناقص عدد الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر في جمهورية مقدونيا مقارنة بالعام الماضي. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها تشديد العقوبات على هذا النوع من الجرائم، وتعزيز التدابير والأنشطة في هذا المجال، وخاصة أنه قُضي في الفترة الماضية على عدد من أكبر شبكات الاتجار بالبشر في جمهورية مقدونيا، حيث تم القبض على عدد من أكبر المتاحرين بالبشر في جمهورية مقدونيا وإدانتهم.

ويرد فيما يلي بيانات إحصائية عن هذه الظاهرة:

- في عام ٢٠٠٤، سُجلت الحالات التالية:

ارتكب ٤٢ شخصا ١٩ جريمة اتجار بالبشر؛

وارتكب ٣٨ شخصا ٢٢ جريمة توسط في أنشطة البغاء؛

وارتكب ٣٨ شخصا ٤ جرائم قوادة وتيسير الأفعال الجنسية.

- في عام ٢٠٠٥، سُجلت الحالات التالية:

ارتكب ٤ أشخاص جريمة اتجار بالبشر؛

وارتكب ٦ أشخاص ٣ جرائم وساطة تتعلق بالبغاء.

التدابير المتخذة لمعالجة أسباب البغاء

يمكن عزو المشاكل التي تساهم في حدوث هذه الجريمة إلى الوضع الاجتماعي - الاقتصادي المتدني والقريب من الفقر، والرغبة في الربح السريع والسهل، وتدني مستوى التعليم، وانعدام المعلومات، وتفكك الأسر وغير ذلك. وأدى تدهور مستوى العيش والبطالة إلى جعل البعض من المواطنين يرون مستقبلهم في الهجرة إلى بلدان أوروبا الغربية. وتيسر هذه الظروف اجتذاب وتسليم ونقل النساء من هذه البلدان، وبسبب الوعود الكاذبة والاحتيال يجد هؤلاء النساء أنفسهن وقد وقعن في فخ شبكة الاتجار بالبشر وإعادة الاتجار بهم والبغاء القسري.

وإذ يُؤخذ في الاعتبار ضرورة الأخذ بنهج استراتيجي لحل هذه المشكلة والأسباب المؤدية إلى وقوع أنشطة البغاء، جرى تحديث التشريعات الوطنية بغرض وضع الأساس القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر بكفاءة أكبر والعمل على تحسين الظروف وزيادة إمكانيات

توفير المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، وعودتهم وإعادة إدماجهم. وإضافة إلى ذلك، دُرّب خبراء وُنُفذت أنشطة لتعزيز التعاون والتنسيق الدوليين وكشف مرتكبي هذا النشاط الإجرامي. وبغرض تحقيق المزيد من النجاح في مكافحة الاتجار بالبشر، اعتمد برنامج وطني لمكافحة الاتجار بالبشر يتوخى اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ولتحديد وتقليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في جعل النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار البرنامج المذكور، نُظّم العام الماضي تدريب لموظفي وزارة الداخلية، في حين تم في إطار تطبيق نهج أكثر كفاءة في التعامل مع هذه القضايا إنشاء إدارة لمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم العنيفة الأخرى داخل قسم الجريمة المنظمة. وُنظمت بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقات دراسية ودروس متخصصة للموظفين الإداريين وأفراد وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.

وتم تحسين التدابير والأنشطة الرامية إلى كشف ومعرفة مرتكبي هذا النوع من الجريمة المنظمة والقنوات التي تستخدمها وتم توسيع نطاقها وتكثيفها، مع التركيز على إنشاء نظام أكثر صرامة لمعاقبة منظمي عمليات عبور الحدود بصورة غير قانونية.

وُنظمت أنشطة عديدة داخل قطاع الصحة تتعلق بمنع استغلال النساء والفتيات القاصرات لأغراض جنسية، وذلك بهدف تعزيز الرعاية الصحية والوقاية من أخطار البغاء على الصحة وتعزيز حماية العاملات في تجارة الجنس وإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع. وتحديدًا، وكجزء من أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، المدعومة بمهبة من الصندوق العالمي للإيدز والسل والملاريا، بوشر في إجراء دراسة للسلوك. وليس الهدف من هذه الدراسة التعرف على المواقف والمعتقدات وتطبيق المعرفة المكتسبة والمواقف والمعتقدات في الممارسة المتعلقة بالإيدز والأمراض المنقولة جنسيا في صفوف الشباب والعاملات في تجارة الجنس فحسب، بل أيضا لجمع بيانات إحصائية عن المؤشرات الرئيسية للرصد في إطار الإعلان المتعلق بأنشطة مكافحة وباء الإيدز ورصد ما أُنجز من الأهداف الإنمائية للألفية.

ويجري الاضطلاع بالتعليم المستمر في إطار هذا المشروع، وأعدت ملصقات وكتيبات لزيادة معرفة العاملات في تجارة الجنس لطريق حماية أنفسهن من العنف المحتمل، وطريقة الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، ومعلومات عن الأمراض المنقولة جنسيا وتدابير الوقاية ومنع الحمل وغيرها.

المادة ٧

السؤال رقم ١٢

بلغ عدد النساء الأعضاء في مجالس الحكم الذاتي المحلية إلى غاية عام ٢٠٠٠، ٥ في المائة ولم تكن ضمنهن أي امرأة في منصب العمدة. وخلال انتخابات عام ٢٠٠٠ المحلية، ونتيجة لأنشطة النساء في جمهورية مقدونيا، بلغت نسبة النساء المنتخبات أعضاء في تلك المجالس ٨,٤ في المائة وفي منصب العمدة ٢,٤ في المائة. وبعد التعديلات والإضافات التي أُدخلت على قانون الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٤ (المادة ٣٧)، بلغت نسبة النساء المنتخبات أعضاء في تلك المجالس ٢٢,٧ في المائة وفي منصب العمدة ٣,٥ في المائة.

وخلال الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٨، أُنتخب ما نسبته ٧,٥ في المائة من النساء أعضاء في الجمعية. وتزايد هذا العدد بعد التعديلات التي أُدخلت على قانون انتخاب أعضاء الجمعية (وتوحي حصة قدرها ٣٠ في المائة) وكانت النتيجة المحققة انتخاب ما نسبته ٢٠,٨ في المائة من النساء أعضاء في الجمعية.

وقد تحققت هذه النتائج من خلال العمل الدؤوب والطوعي الذي قامت به المرأة في جمهورية مقدونيا في مجال التمكين السياسي في إطار المشاريع التالية: بوسع المرأة أن تفعل ذلك 'الجولة الثانية' والمرأة في وسائط الإعلام، والمرأة الناجبة، ومن منزل إلى آخر. وشملت هذه المشاريع ممثلات عن المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والأفراد والمنظمات الدولية.

السؤال رقم ١٣

لم تُنشأ هذه اللجنة بعد. وبعد اعتماد القانون المتعلق بتكافؤ الفرص، سيكون لزاماً على الجمعية التشريعية بجمهورية مقدونيا إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وستكون مهمة أعضاء هذه اللجنة (أعضاء الجمعية وخبراء خارجيون) استعراض التشريعات التي تتقدم بها حكومة جمهورية مقدونيا من منطلق المساواة بين الجنسين، أي ما إذا تم الأخذ بمفهوم المساواة بين الجنسين في الحلول التي تقترحها الحكومة على جمعية جمهورية مقدونيا وإلى أي حد جرى ذلك.

السؤال رقم ١٤

لا توجد معلومات عن ذلك حتى الآن.

المادة ٨

السؤال رقم ١٥

مشاركة المرأة على الصعيد الدولي

وزارة الخارجية

نوع الجنس	المجموع	النسبة المئوية
أنثى	٩٧	٤٨,٧٤
ذكر	١٠٢	٥١,٢٦
المجموع	١٩٩	١٠٠

مناصب صنع القرار في وزارة الخارجية - الإناث:

مستشارو الدولة	١ من بين ١٧
رؤساء القطاعات	٥ من بين ١٢
مساعدو رؤساء القطاعات	٧ من بين ١٢
رؤساء الوحدات	١١ من بين ٢٩
المجموع	٢٤ من بين ٧٠

التمثيل القنصلي والدبلوماسي وأشكال التمثيل الأخرى

نوع الجنس	المجموع	النسبة المئوية
أنثى	٣٥	٢٣,٦٥
ذكر	١١٣	٧٦,٣٥
المجموع	١٤٨	١٠٠

السفراء - الإناث: ٢ من بين ٣٥

بمجموع عدد النساء العاملات في وزارة الخارجية: ١٣٢ من بين ٣٤٧، أي بنسبة ٣٨ في المائة

المادة ١٠

السؤال رقم ١٦

لم تتخذ أي تدابير خاصة لزيادة مشاركة المرأة في مجالات الدراسة (التعليم الثانوي) من مثل الهندسة الميكانيكية والكهربائية.
غير أن الجدول الوارد أدناه يقدم بيانات عن نسبي تسجيل وتخرج النساء في هاتين الكليتين بالتحديد.

النسبة المئوية	٢٠٠٥/٢٠٠٤			النسبة المئوية	٢٠٠٤/٢٠٠٣			النسبة المئوية	٢٠٠٣/٢٠٠٢			
	النساء	الرجال	المجموع		النساء	الرجال	المجموع		النساء	الرجال	المجموع	
٥٦,٧٠	٢٧ ٩٨٧	٢١ ٣٧٧	٤٩ ٣٦٤	٥٧,٠٢	٢٦ ٥٩٤	٢٠ ٠٤٣	٤٦ ٦٣٧	٥٦,١٦	٢٥ ٦٢١	٢٠ ٠٠٣	٤٥ ٦٢٤	المجموع، ومنه في:
٢٢,٩٦	٥٥٠	١ ٨٤٥	٢ ٣٩٥	٢١,٥٥	٥١١	١ ٨٦٠	٢ ٣٧١	١٩,٩٠	٤٧١	١ ٨٩٦	٢ ٣٦٧	كلية الهندسة الكهربائية
١١,٩٤	١٥٦	١ ١٥١	١ ٣٠٧	١١,٨٤	١٦٠	١ ١٩١	١ ٣٥١	١٠,٦٧	١٦١	١ ٣٤٨	١ ٥٠٩	كلية الهندسة الميكانيكية

الطلبة المتخرجون في كليات ومؤسسات التعليم العالي

النسبة المئوية	٢٠٠٤			النسبة المئوية	٢٠٠٣			النسبة المئوية	٢٠٠٢			
	النساء	الرجال	المجموع		النساء	الرجال	المجموع		النساء	الرجال	المجموع	
٦٤,٢٧	٣ ٢٢٠	١ ٧٩٠	٥ ٠١٠	٦١,٤٩	٢ ٧٠٨	١ ٦٩٦	٤ ٤٠٤	٦١,٩٤	٢ ٢٤١	١ ٣٧٧	٣ ٦١٨	المجموع، ومنه:
٢٢,٢٢	٤٨	١ ٦٨	٢ ١٦	٢٦,٧٣	٥٨	١ ٥٩	٢ ١٧	٢٣,٩٠	٤٩	١ ٥٦	٢ ٠٥	كلية الهندسة الكهربائية
١٣,١٤	١٨	١ ١٩	١ ٣٧	١٠,٦٧	١٩	١ ٥٩	١ ٧٨	١٥,٣٨	٢٢	١ ٢١	١ ٤٣	كلية الهندسة الميكانيكية

السؤال رقم ١٧

بهدف معالجة مشكلة معدل ترك الدراسة من التلاميذ المنتمين إلى الإثنية الألبانية والنور عموماً، اتخذت وزارة التعليم في جمهورية مقدونيا مجموعة من التدابير الهادفة إلى الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها في آخر المطاف وتيسير الظروف المناسبة لإعادة إدماج هؤلاء التلاميذ في النظام التعليمي. ونُظمت حلقات دراسية لنظار المدارس والمدرسين وممثلي الخدمات التخصصية في المدارس (خبراء علم التربية، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس) المدرين على اتخاذ تدابير ملموسة لتقليل نسبة تاركي الدراسة. وقد وُزعت منشورات متخصصة وإعلامية وأجرت الفرق المدرسية دراسات استقصائية لمعرفة أسباب ترك الدراسة. كما أُعدت إستراتيجية تحدد أنشطة مستقبلية ترمي إلى الحيلولة دون تسرب الأطفال من العملية التعليمية. وتُنفذ أنشطة المشروع بالتعاون مع مكتب اليونيسيف في سكوبيه، الذي يدعم مشروع "التعليم للجميع" مالياً.

واعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية بشأن طائفة النور، إلى جانب عدد من خطط العمل التي تتناول إحداها مجال التعليم. وتكمن الأسباب الأساسية لظاهرة تاركي الدراسة من التلاميذ المنحدرين من طائفتي الألبان والنور في التقاليد ونمط العيش والدين والعادات والهجرة إلى الخارج لأسباب اقتصادية والفقر الذي يقتضي التغلب عليه وقتاً أطول. ومن المأمول أن تتغير باستكمال هذا المشروع هذه الحالة تغييراً إيجابياً وأن تنخفض نسبة المتسربين من الدراسة.

والجدير بالذكر أن جهود الحكومة ما زالت مركزة على التخفيف من مشكلة الطائفة التركية، خاصة في الجزئين الشرقي والجنوب الشرقي من مقدونيا حيث تتجلى هذه المشكلة بسبب صعوبة التضاريس، حيث الفصول الدراسية في المناطق الجبلية بعيدة عن المدارس الابتدائية المركزية. وفي مسعى لتأمين تغطية أوسع للتلاميذ المنتمين لهذه المدارس، فتحت وزارة التعليم فصولاً دراسية من المستوى الخامس إلى الثامن في قسم التعليم باللغة التركية.

معدل ترك الدراسة في صفوف التلاميذ في التعليم الابتدائي بحسب الانتماء الإثني

المقدونيون		الألبان		الأتراك		التور		الفلاشيون		الصرب		إثنيات أخرى		إثنيات غير معروفة	
البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع
٠,٣٠	٠,٠٦	٠,٠٥	٠,٢٦	٠,٢١	١,٥١	١,٩٣	٣,٣٦	٣,٥٨	-	-	-	-	٠,٣٨	٠,٣٥	-
٠,٢٧	٠,٠٧	٠,٠٥	٠,١٦	٠,١٣	١,٤٤	١,٩٣	٣,٠٤	٣,٥٦	-	-	٤,٠٧	-	٠,٠٤	٠,٠٩	-
٠,٢٧	٠,١٠	٠,٠٨	٠,٢٢	٠,٢٥	١,٨٤	٢,٠٦	١,٧٩	١,٧٣	-	-	-	-	٠,٠٤	٠,٠٤	-

نسب ترك الدراسة في صفوف التلاميذ في التعليم الثانوي بحسب الانتماء الإثني

المقدونيون		الألبان		الأتراك		التور		الفلاشيون		الصرب		إثنيات أخرى		إثنيات غير معروفة	
البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع	البنات	المجموع
٠,٤٣	٠,٧٩	٠,٤٢	١,٠٤	٠,٤٢	١,٨٥	١,٠٦	٤,٧٥	٠,٩٥	١,٤٤	٢,٥٠	٠,٣١	٠,٣٥	١,١٦	٠,٣٠	-
٠,٥٨	٠,٩٥	٠,٦١	٠,٦٩	٠,٢٧	١,٢٢	٠,٧١	٥,٣٤	٣,٨١	-	-	٠,٧٦	٠,٤٤	٢,١٩	١,٥٠	٣٣,٣٣
٠,٥٣	٠,٦٩	٠,٤٨	٠,٦٢	٠,٤٠	١,٢٦	١,١٠	٤,٣٤	٤,٥٩	-	-	٠,٧٤	٠,٢٠	١,٨٤	٢,٧٩	-

المادة ١١

السؤال رقم ١٨

فيما يتعلق بالقانون الجديد المتعلق بعلاقات العمل، انظر ما يرد تحت الرقم ١. تنظم المادة ٥٠ من هذا القانون مسألة إبرام عقد عمل بشأن الأشغال المنجزة في البيت، بينما تنظم المادة ٥٣ مسألة عقد العمل بالنسبة لخادمات البيوت.

أما القانون المتعلق بحماية الأطفال (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد ١٠/٩٨) فيحدد نسق تنظيم حماية الأطفال وطريقة توفير هذه الحماية. ويتم توفير الحماية في إطار مفهوم هذا القانون بكفالة حقوق وأشكال معينة لحماية الأطفال من قبيل: المخصصات التكميلية للطفل والمخصصات الخاصة، والمساعدة العينية للمواليد، وأشكال الحماية من قبيل: رعاية الأطفال وتربيتهم قبل الالتحاق بالمدرسة، وتوفير الراحة والاستجمام للأطفال وغير ذلك من أشكال الحماية.

وسيتعزز الإطار القانوني في هذا المجال بعد دخول القانون المتعلق بتكافؤ الفرص للنساء والرجال حيز النفاذ (لمزيد من التفاصيل، انظر ما ورد تحت الرقم ١).

السؤال رقم ١٩

يؤدي تعزيز دور القطاع الخاص في خلق فرص العمل إلى تغيير هيكل الموظفين حسب الوضع الاقتصادي. وبذلك أخذ يتزايد عدد وأهمية أرباب العمل والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص على حساب مشاركة المستخدمين.

وتتمثل إحدى الدعائم الرئيسية لسياسة الاقتصاد الكلي التي تنتهجها حكومة مقدونيا في سياسة التوظيف. وتعلق بصفة محددة بإنشاء آليات مخصصة لتشجيع الاستثمارات وخلق فرص العمل.

ومن التدابير الرامية إلى زيادة فرص العمل تحسين مؤهلات القوة العاملة وتشجيع العمل المستقل وتنظيم المشاريع الخاصة وإذكاء الوعي بمهدين النوعين من الأنشطة.

وفي هذا الصدد، أقرت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في خطة العمل الوطنية للتوظيف أولويات تتعلق في المقام الأول بما يلي: تحقيق مواءمة التشريع الوطني مع تشريع الاتحاد الأوروبي، ومكافحة الفوارق في سوق العمل والفوارق في الأجور، وتشجيع سبل وصول المرأة إلى مجالات جديدة أو إلى مجالات لا تمثل فيها تمثيلاً كافياً، وتحسين ظروف العيش والعمل واستدامة حياتها الأسرية وتشجيع التدريب في مجال تكافؤ الفرص.

وفي هذا السياق، ستنظم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، حلقات دراسية لتعريف النساء بالقانون الجديد المتعلق بعلاقات العمل الذي يحدد التدابير المراد اتخاذها وفقا لتوجيه الاتحاد الأوروبي ووفقا للقانون الجديد المتعلق بتكافؤ الفرص للمرأة والرجل الذي سيعتمد بانتهاء عام ٢٠٠٥. ويتضمن القانونان كلاهما أحكاما وآليات لتشجيع النساء على العمل لحسابهن والعمل في القطاع الخاص. وسيجرى أيضا تدريب لأرباب العمل في القطاع الخاص.

السؤال رقم ٢٠

وفي إطار برنامج توافق آراء (كجزء من برنامج مساعدة البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي على الانضمام phare) ولدعم الإصلاحات التشريعية في مجال الحماية الاجتماعية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، أجري تحليل لمطابقة تشريع جمهورية مقدونيا لتشريع الاتحاد الأوروبي في مضممار الحماية الاجتماعية من منظور المساواة بين الجنسين. وعلاوة على قوانين أخرى، أجري تحليل للقانون السابق المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا، العدد ٩٣/٨٠) من منظور المساواة بين الجنسين. وخلص الخبراء الذين أجروا التحليل إلى تحقيق قدر أكبر من التطابق مع تشريع الاتحاد الأوروبي في هذا المجال بفضل الأحكام الواردة في القانون المتعلق بعلاقات العمل لعام ١٩٩٣ (أو بصورة أكثر تحديدا مع توجيه رقم ٨٥/٩٢ والاتفاق الإطاري المتعلق بإجازة الأبوة والأمومة).

السؤال رقم ٢١

تنظم المادة ١٦٥ من القانون الجديد المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية، العدد ٠٥/٦٢) إجازة التغيب بسبب الحمل أو الولادة أو الأبوة. وفي حال عدم استفادة النساء العاملات من إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من القانون المتعلق بعلاقات العمل فسيستفيد منها والد الطفل أو أحد والديه بالتبني.

ولا يستفيد من إجازة الوالدين إلا نسبة ضئيلة جدا من الآباء.

السؤال رقم ٢٢

واستنادا إلى البيانات المستخلصة من إحصاء السكان والأسر المعيشية والمساكن في جمهورية مقدونيا الذي أجري في عام ٢٠٠٢، يبلغ العدد الإجمالي للأسر المعيشية ٢٣٧ ٥٦٤ أسرة. وتبلغ نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة ١٤,٨ في المائة. وحسب

الحالة العائلية، تمثل المطلقات أكبر نسبة ضمن النساء المعيلات للأسر إذ تبلغ نسبتهن ٦٣,٧ في المائة، مقابل ١٨,١ في المائة من المتزوجات.

وحسب هيكل الأعمار، فإن النساء المتقدمات في السن هن اللواتي يتولين في الغالب إعالة الأسر المعيشية، إذ أن ٢٨,٧٥ في المائة من المعيلات يبلغن من العمر ٧٠ سنة أو أكثر.

السؤال رقم ٢٣

حتى الآن لم يجر بحث فيما يتعلق بمختلف أنواع التمييز ضد النساء من مختلف الفئات العرقية. وبخصوص الحقوق في مجال التعليم والخدمات الصحية والتمثيل السياسي، فإن جميع النساء في جمهورية مقدونيا هن نفس الحقوق وعليهن نفس الواجبات بصرف النظر عن أصولهن العرقية.

ولتحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة، تجري المنظمات غير الحكومية في جمهورية مقدونيا عددا كبيرا من الدورات التدريبية تمكن النساء من اكتساب الخبرات اللازمة لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وللحصول على المعلومات بشأن حقوقهن في مجال التعليم والرعاية الصحية والسياسة، ولا سيما النساء في المناطق الريفية الصغيرة، بغض النظر عن المجموعة العرقية التي ينتمين إليها.

وقد دأبت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية على دعم هذه الأنشطة التي يضطلع بها قطاع المنظمات غير الحكومية وتشارك بنشاط عن طريق ممثلها.

وهذه الدورات التدريبية ضرورية كما أظهرت الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢ عندما انتخبت امرأة من حزب سياسي ألباني لأول مرة عضوا في البرلمان، أما في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٥ فقد انتخب ٤٠ امرأة ألبانية، أو ما يعادل ٢٢ في المائة من مجموع المستشارين الألبانيين المنتخبين، و ٤ مستشارات من طائفة النور (الروما)، ومستشارتين من الأتراك ومستشارتين من الطائفة البوسنية ومستشارتين من الصرب. ومن ضمن النساء الثلاث اللواتي يتقلدن منصب رئيس بلدية توجد امرأة ألبانية.

المادة ١٢

السؤال رقم ٢٤

وفي إطار تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالإصلاحات في قطاع الصحة، يتمثل أحد العناصر الأساسية لمشروع تعزيز وتنمية قطاع الصحة في إعداد وثيقة استراتيجية جديدة، وهي الاستراتيجية الوطنية للصحة، التي أنشأت وزارة الصحة لأجلها فريق خبراء عاملا سيتولى

إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية. وفي سياق إعداد هذه الوثيقة، سيتم أيضا توظيف مستشار خارجي من ذوي الخبرة الدولية.

السؤال رقم ٢٥

ونظرا إلى المعلومات التي مفادها استمرار اللجوء إلى الإجهاض كأسلوب لتنظيم الأسرة، بدأت جمهورية مقدونيا، بالتعاون مع اليونيسيف، تنفيذ أنشطة لإرساء مفهوم "الخدمات المراعية للشباب" في جميع الدوائر التي تقدم المساعدة للشباب والمراهقين. وفي إطار النظام الصحي النظامي، تهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز القدرات على تقديم الخدمات الصحية للشباب في كثير من المجالات (الصحة الإنجابية، الصحة العقلية، التغذية وغيرها). وتحديدا، يُعتمد اتباع نهج جديد قائم على مبادئ السرية والسلامة والاقتدار المهني التي تتمكن من تحسين النهج المتبع تجاه الشباب ومشاكلهم وتوفير معلومات صحيحة عن كل ما له صلة بصحتهم.

وتحقيقا لهذه الأهداف، أنشأت وزارة الصحة هيئة وطنية لها أفرقتها العاملة وأفرقة فرعية من الخبراء، وتتألف من ممثلين من وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية، وهي هيئة تؤيد مبدأ التعاون بين القطاعات المتعددة لحل مشاكل الشباب.

وتم إجراء بحث علمي وإعداد تقرير عن الحالة فيما يتصل بقدرات المؤسسات الحالية التي تقدم الخدمات للشباب، وهو ما يشكل أساسا متينا لإعداد الاستراتيجية الوطنية للمراهقين والشباب.

وتنفذ وزارة الصحة بانتظام برنامجا للحماية الصحية الفعالة للأمهات والأطفال يشمل أنشطة في مجال تنظيم الأسرة (التعليم، وخدمات الممرضات الزائرات وخدمات زيارات الاستشارة لغرض تنظيم الأسرة ووصف موانع الحمل وغير ذلك).

وفي عام ٢٠٠٥، وافقت حكومة جمهورية مقدونيا لأول مرة على تنفيذ برنامج الوقاية من الأورام الخبيثة في الأعضاء التناسلية للمرأة، الذي يُعتمد في إطاره القيام بأنشطة للوقاية من سرطان الرحم عن طريق إجراء فحوص اكتشافه وإعداد مواد للتوعية في مجال الصحة.

ويتيح برنامج "إصلاح نظام خدمات الممرضات الزائرات في جمهورية مقدونيا"، الذي ينفذ بمساعدة اليونيسيف، تعزيز دور خدمات الممرضات الزائرات في الحماية الوقائية والعلاجية للأطفال والشباب والنساء أثناء فترة الإنجاب والنساء عامة.

وبوجه عام، تعتنى الحكومة بالصحة العامة في البلد وذلك بتنفيذ برامجها الوقائية، فضلا عن إعداد وتنفيذ العديد من الوثائق الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية في المجالات التالية: الغذاء والتغذية، وسلامة بيئة العيش والعمل من الناحية الصحية، ومكافحة التدخين، والصحة العقلية، وتحسين صحة طائفة النور (الروما) وأحوال عيشها خلال عقد طائفة النور، والوقاية من داء متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز والوقاية من الأمراض المعدية؛ وكثير من الوثائق الأخرى على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

السؤال رقم ٢٦

على إثر طلب الحصول على بيانات بشأن عدد حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية مقدونيا حسب الجنس والمجموعة العرقية، قدم قطاع الأوبئة في المعهد الحكومي لحماية الصحة البيانات التالية: حتى عام ٢٠٠٥، أُبلغ عن إصابة ٤٣ رجلا و ١٧ امرأة بالإيدز، بينما أصيب بفيروس نقص المناعة البشرية ١١ رجلا و ٥ نساء، أو ما مجموعه ٧٦ حالة. ومن ضمن هؤلاء ٣٨ مقدونيا و ٢٦ ألبانيا و ٧ أشخاص من طائفة الروما وشخص واحد من الطائفة التركية، ومن الصرب والمقدونيين المسلمين، إضافة إلى شخصين أجنبيين.

وفيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها وزارة الصحة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يجري الاضطلاع بأنشطة تنفذ وزارة الصحة من خلالها برنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المدعوم بمنحة من الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا.

وتتوخى هذه الأنشطة إعداد استجابة منسقة للوقاية من خطر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية مقدونيا.

ويجري تنفيذ ذلك عن طريق أنشطة البرامج التالية:

١ - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف مجموعات الاهتمام التالية:

- الشباب
- مستعملو المخدرات عن طريق الحقن الوريدي
- العاملات في مجال الاتجار بالجنس
- الرجال الذين يضاجعون الذكور
- طائفة النور
- السجناء

- ٢ - تحسين سبل الحصول على خدمات الاستشارة والفحوص المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ٣ - تعزيز النظم الوطنية لرصد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز التصدي له على الصعيد الوطني
- ٤ - تحسين الرعاية والدعم المقدمين للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ٥ - تعزيز القدرات والتنسيق في إطار التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني.

والغرض من هذا البرنامج هو توفير نهج متكامل ومتوازن تجاه الوقاية والعلاج، وهو لا يتضمن الجانب الجنساني.

وتعتمد حكومة جمهورية مقدونيا كل سنة برنامجا لحماية السكان في البلد من مرض الإيدز، وهو برنامج ينفذ عملا بتوصية برنامج الأمم المتحدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته في العالم - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (اليونيسيف)، الشبكة الدولية لتحليل السياسات المتعلقة بالمخدرات، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي)، ويشمل التدابير والأنشطة التالية:

- (أ) نظام الفحوص والمراقبة الوبائية البرنامجية
- (ب) التحاليل المختبرية
- (ج) تثقيف العاملين في مجال الصحة
- (د) أنشطة التثقيف الصحي لجميع السكان في جمهورية مقدونيا، ولا سيما للفئات المعرضة للخطر من السكان.
- ولتنفيذ هذه الأنشطة لفائدة الأشخاص غير المتمتعين بالتأمين الصحي، تقدم الحكومة أمولا من ميزانية جمهورية مقدونيا.

السؤال رقم ٢٧

يكفل القانون المتعلق بحماية الصحة لكل مواطن في جمهورية مقدونيا الحق في الحماية الصحية التي تشمل جملة أمور منها إتاحة سبل الحصول على الخدمات الصحية للمهاجرات

أيضا. وحتى الآن، لم يوضع نظام إحصائي من شأنه توفير البيانات عن المؤشرات التي تتعلق تحديدا بالمهاجرات وحالتهم الصحية.

المادة ١٣

السؤال رقم ٢٨

تشارك النساء بكثرة في الأنشطة المنجزة في إطار المشروعات الممولين من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مشروع 1 IFAD لإنعاش المناطق الجنوبية والشرقية في جمهورية مقدونيا ومشروع 2 IFAD المتعلق بالخدمات المالية في مجال الزراعة.

ويهدف الحسابان الائتمانيان تحديدا إلى تقديم القروض لصغار المنتجين الزراعيين وشركات تجهيز المنتجات الزراعية في جمهورية مقدونيا، وذلك بإسداء خدمات المشورة وتقديم المساعدة التقنية للمستفيدين من القروض عن طريق وحدة تنسيق المشاريع المنشأة في وزارة الزراعة والحراثة واقتصاد المياه.

ويرتفع كل سنة مستوى مشاركة النساء في أنشطة المشروع، ولا سيما بالنظر إلى أن عددا متزايدا من النساء مستفيدات مباشرة من الائتمانات.

جدول مشاركة النساء والمستفيدين من القروض بالقيم المطلقة والنسب المئوية

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	١٩٩٨-٢٠٠١	
١٠٠	٥٨	٨١	٥٠١	العدد الإجمالي للقروض الموافق عليها للمزارعين
٣٥	١٣	١٣	١٠٩	القروض الموافق عليها للمزارعات
% ٣٥	% ٢٣	% ١٦	% ٢١,٨	النسب المئوية

وتهدف الأنشطة الاستشارية التي تكفل تقديم مشورة الخبراء والمساعدة التقنية للفئات المستهدفة (فرادى المزارعين ومؤسسات تجهيز المنتجات الزراعية)، والتي تضطلع بها وحدة تنسيق مشروع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى تشجيع سكان الأرياف من النساء على الانخراط بنشاط في عملية الإنتاج الزراعي والحصول على أموال ميسرة من حديّ الائتمان السابق ذكرهما. وتمول الخدمات الاستشارية المقدمة من الخبراء إلى حد كبير في إطار المشروعين، مما يعني أن الفئات المستهدفة تتلقى هذه الخدمات مجانا، مع اعترام الانتقال بهذه الخدمات تدريجيا نحو تطبيق مبادئ العمل التي تحكم السوق.

وفيما يتعلق بمشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار بشأن منح القروض، يتعين إبراز أن تقدما كبيرا قد أُحرز في هذا المجال نظرا إلى أن النساء هن الموظفات الإداريات لهذا المشروع (مديرة المشروع، ونائبة المدير، ومديرة صندوق القروض الزراعية المخفضة الفوائد، الذي يوافق في الواقع على مبالغ القروض ويدفعها). وينبغي التأكيد أيضا على أن النساء يشاركن مشاركة كبيرة في هيئات صنع القرار في المؤسسات المالية (المصارف ومؤسسات الادخار) التي تنجز عن طريقها هذه القروض.

المادة ١٤

السؤال ٢٩

يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار الأسئلة الأخرى.

المادة ١٦

السؤال رقم ٣٠

هذا السؤال من اختصاص المحاكم ولا تتوفر للمؤسسات الحكومية المعنية معلومات كافية بشأنه.